(296) ولا يؤكل الجري، ولا المار ماهي، ولا الزمار (1)، ولا الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء. وإن وجدت سمكاً ولم تدر أذكي (2) هو أم غير ذكي ـ و ذكاته (3) أن يخرج من الماء حياً ـ فخذه واطرحه في الماء، فإن طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي. وإن وجدت لحماً، ولم تعلم أنه ذكي أم ميتة، فألق منه قطعة على النار، فإن تقبض فهو ذكي، وإن استرخى على النار فهو ميتة (4). وإذا جعلت سمكة مع الجري في السفود (5)، فإن كانت السمكة فوقه فكلها، وإن كانت تحته فلا تأكل (6). وكل صيد إذا اصطدته في البر والبحر حلال، سوى ما قد بينت لك مما جاء في الخبر بأن أكله مكروه. (وإذا كان) (7) اللحم مع الطحال في السفود، أكل اللحم والجوذابة (8)، لأن الطحال في حجاب، ولا ينزل منه شيء إلا [أن] (9) يثقب، فإن ثقب وسال منه لم يؤكل ما تحته من الجوذابة ولا غيره، ويؤكل ما فوقه (10). وإذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسم ا عليه، فإن أدركته حياً فأذبحه أنت، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل بعضه، لقوله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) (11) وإن لم يكن معك حديد تذبحه، فدع الكلب على الصيد وسم عليه

_____

(1) الزّمّير: نوع من السمك " القاموس المحيط ـ زمر 2: 40 ". (2) في نسخة " ض ": " أزكي ". (3) في نسخة " ض ": " وزكاته". (4) الفقيه 3: 207|952، المقنع: 142 باختلاف يسير، من " ولا يؤكل الجري... ". (5) السفود: حديدة يشوى بها اللحم " القاموس المحيط ـ سفد ـ 1: 302 ". (6) الفقيه 3: 214|997، المقنع: 143، المختلف: 131 عن الصدوقين باختلاف يسير. (7) في نسخة " ش " و " ض ": وكذلك، وما أثبتناه من البحار 65: 256|11. (8) الجوذاب: طعام يتخذ من سكر ولحم ورز " القاموس المحيط ـ جذب ـ 1: 45 ". (9) أثبتنا من البحار. (10) الفقيه 3: 214|997، المقنع: 143، المختلف: 131 عن الصدوقين باختلاف يسير. (11) المائدة 5: 4.